بسم الله الرحمن الرحيم

- تفسير القرآن الكريم؛ سورة "الإسراء" الآية /٨٩-٩٦/
- المنتقى؛ باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه.
- كتاب الصلاة؛ فصل: وأما المسألة الرابعة وهي أنه هل يُقتل حدا كما يقتل المحارِب والزاني.
- فتاوى.

.....

(تفسير الشيخ البراك)

القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا (٨٩) وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا (٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا (٩١) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا (٩٣) وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا (٩٤) قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا (٩٥) قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا} [الإسراء:٨٩-٩٦].

الشيخ: إلى هنا.

يخبر تعالى أنه صرَّف في هذا القرآن العظيم من أنواع الأمثال التي ضربها للناس لبيان الحق وإبطال الباطل {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ} ونوَّه الله بأمر الأمثال في آيات {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الحشر:٢١] وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتذكرون {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} [العنكبوت:٤٣] ومع ذلك أبى أكثر الناس إلا أن يكفروا لم ينتفعوا بهذه الأمثال ولم يفكروا فيها ولم يقبلوها ولم يعقلوها {فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا}.

ثم أخبر تعالى عن تعنُّتات المشركين على الرسول المشركون من أهل مكة ومن معهم تعنتوا على الرسول وطالبوه بأمور {وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا} مكة ليس فيها عيون ولهذا تعنتوا يقول: {لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا} يعني تُخرِج لنا عينا فياضة جارية في مكة {أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ} هذا مطلب آخر {فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا} يعني أو تكون لك بستان من نخيل وعنب وفيها عيون تفجرها تفجيرا، ومطلب آخر: {أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا} يعني تُنزِل السماء تجعلها تنزل علينا قطعا كقول الآخر: {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ} [الأنفال:٣٢] غاية العناد -والعياذ بالله- والاستخفاف بالرسول وبما جاء به {أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا} مطلب آخر قالوا لن نؤمن لك حتى يأتينا الله وتأتينا الملائكة قُبُلا نراهم كما قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا} [الفرقان:٢١] كل هذا تعنُّت وإصرار وعناد، ومطلب آخر: {أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ} هذا مثل قصة الجنة جنتهم {أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ} يعني من ذهب {أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ} يعني ونحن نراك {وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ

حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ} كل هذا راجع إلى قولهم: {لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ} يعني لن نؤمن لك إلا بهذه الأمور: تفجّر لنا عينا {أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ} {أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ} {وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ}.

{قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا} أنا بشر مدبَّر عبد مأمور لا أملك شيئا من ذلك ولا أستطيع أن أفعل شيئا من ذلك بل ذلك إلى الله {قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا}.

ثم قال تعالى: {وَمَا مَنَعَ النَّاسَ} يعني جميع الناس الأمم الماضية كلهم يحتجُّون {وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا} كلهم يعترضون على الرسل بأنهم بشر وأنهم مثلهم ولهذا أمر الله نبيه أن يقول لهم: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ} نعم أنا بشر مثلكم لكن الله خصني ومنَّ علي وأنعم علي بالوحي {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [الكهف:١١٠] فهذه شبهة توارثوها وكلهم تلقوا هذه الشبهة من وحي الشيطان فهو الذي يلقي في عقولهم هذه الشبهة {كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ (٢٣) فَقَالُوا أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ} [القمر:٢٣،٢٤] يقولون: {أَأُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا} [القمر:٢٥] يعني هو مثلنا يعني جاءه الوحي ما الذي خصَّه؟ نحن مثله فأصروا على التكذيب متعللين بهذه العلل إما مطالب ولّا [أو] اعتراض بأنه بشر.

ثم قال تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا} يعني لأرسلنا لهم واحدا مثلهم وهذا هو موجب الحكمة أن يكون الرسول من جنس المرسَل إليهم حتى يفهموه ويعرفوا لغته ويستطيعون التلقي عنه {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم:٤] ومن حكمة الله أن بعث إلى الناس رسلا منهم لو كان ملكا ما استطاعوا أن يأخذوا عنه لاختلاف خَلْقه واختلاف سيرته وطبيعته {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا} وخُتم الكلام بالاستشهاد بالله فالله شهيد على الرسول وعلى أعدائه {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا}.

(تفسير البغوي)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: قوله عز وجل: {وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ} من كل وجه من العِبر والأحكام والوعد والوعيد وغيرها {فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا} جحودا.

قوله عز وجل: {وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ} لن نصدقك {حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا} قرأ أهل الكوفة ويعقوب: {تَفْجُرُ} بفتح التاء وضم الجيم مخففا لأن الينبوع واحد وقرأ الباقون بالتشديد من التفجير واتفقوا على تشديد قوله: {فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا} لأن الأنهار جمع والتشديد يدل على التكثير ولقوله {تَفْجِيرًا} من بعد.

وروى عكرمة عن ابن عباس: أن عتبة وشيبة ابني ربيعة وأبا سفيان بن حرب والنضر بن الحارث وأبا البختري بن هشام

الشيخ: هؤلاء من صناديد المشركين هم الذين يطرحون هذه المطالب.

القارئ: والأسود بن عبد المطلب وزمعة بن الأسود والوليد بن المغيرة وأبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية وأمية بن خلف والعاص بن وائل ونبيها ومنبها ابني الحجاج اجتمعوا ومن اجتمع معهم بعد غروب الشمس عند ظَهْر الكعبة وقال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمد فكلِّموه وخاصموه حتى تُعذروا فيه فبعثوا إليه أن أشراف قومك قد اجتمعوا لك ليكلموك فجاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا وهو يظن أنه بدا لهم في أمره بِدءٌ وكان عليهم حريصا يحب رشدهم حتى جلس إليهم فقالوا: يا محمد إنا بَعثنا إليك لنعذر فيك وإنَّا والله لا نعلم رجلا من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك لقد شتمت الآباء وعِبْت الدين وسفهت الأحلام وشتمت الآلهة وفرقت الجماعة فما بقي أمر قبيح إلا وقد جئته فيما بينك وبيننا فإن كنت جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جعلنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا وإن كنت تطلب الشرف سوَّدناك علينا وإن كنتَ تريد مُلكا ملكناك علينا وإن كان هذا الأمر الذي بك رُئي تراه قد غلب عليك لا تستطيع رده بذلنا لك أموالنا في طلب الطب حتى نبرِئك منه أو نعذرك فيه وكانوا يسمون التابع من الجن: الرَّئي

الشيخ: رئيّ الرَّئيّ

القارئ: الرَّئيّ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بِي مَا تَقُولُونَ مَا جِئْتُكُمْ بِمَا جِئْتُكُمْ بِهِ لِطَلَبِ أَمْوَالِكُمْ وَلَا الشَّرَفَ عَلَيْكُمْ وَلَا الْمُلْكَ عَلَيْكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ لَكُمْ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَبَلَّغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَإِنْ تَقْبَلُوا مِنِّي فَهُوَ حَظُّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ تَرُدُّوهُ عَلَيَّ أَصْبِرْ لِأَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ).

فقالوا: يا محمد إن كنت غير قابل منا ما عرضنا عليك فقد علمتَ أنه ليس أحد أضيق منا بِلادا ولا أشد منا عيشا فسَلْ لنا ربك الذي بعثك فليسيِّر عنا هذه الجبال فقد ضيقت علينا ويبسط لنا بلادنا

ويفجر فيها أنهارا كأنهار الشام والعراق وَلْيبعث لنا من مضى من آبائنا وليكن منهم قصي بن كلاب فإنه كان شيخا صدوقا فنسألهم عما تقول أحق هو أم باطل؟ فإن صدقوك صدقناك.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بِهَذَا بُعِثْتُ فَقَدْ بَلَّغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ فَإِنْ تَقْبَلوهُ مِنِّي فَهوَ حَظُّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ تَرُدُّوهُ أَصْبِرْ لِأَمْرِ اللَّهِ).

قالوا: فإن لم تفعل هذا فسل ربك أن يبعث لنا ملكا يصدِّقكَ واسأله أن يجعل لك جنانا وقصورا وكنوزا من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك فإنك تقوم بالأسواق وتلتمس المعاش كما نلتمسه.

فقال: (مَا بُعِثْتُ بِهَذَا وَلَكِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بَشِيرًا وَنَذِيرًا).

قالوا: فأسقِط السماء كما زعمت أن ربك لو شاء فعل.

فقال: (ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ فِعْلَ ذَلِكَ بِكُمْ فَعَلَهُ).

وقال قائل منهم: لن نؤمن لك حتى تأتينا بالله والملائكة قبيلا.

فلما قالوا ذلك قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام معه عبد الله بن أبي أمية وهو ابن عمته عاتكة بنت عبد المطلب فقال: يا محمد عرَض عليك قومك ما عرضوا عليك فلم تقبله منهم ثم سألوك لأنفسهم أمورا يعرفون بها منزلتك من الله تعالى فلم تفعل ثم سألوك أن تُعجِّل ما تخوفهم به من العذاب فلم تفعل فوالله لا أؤمن لك أبدا حتى تتخذ إلى السماء سُلَّما ترقى فيها وأنا أنظر حتى تأتيها وتأتي بنسخة منشورة معك ونفَر من الملائكة يشهدون لك بما تقول وايم الله لو فعلتَ ذلك لظننت أن لا أصدقك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله حزينا لِمَا رأى من مباعدتهم فأنزل الله تعالى: {وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ} يعني: أرض مكة {يَنْبُوعًا} أي: عيونا {أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ} بستان {مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا} تشقيقا {أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا} قرأ نافع وابن عامر وعاصم بفتح السين أي: قطعا وهي

الشيخ: أيش بفتح؟

القارئ: السين.

الشيخ: نعم صحيح كِسَفًا صحيح.

القارئ: أي: قطعا وهي جمع

الشيخ: كِسْفة.

القارئ: كِسْفة وهي: القطعة والجانب مثل: كِسْرة وكِسَر. وقرأ الآخرون بسكون السين على التوحيد وجمعه أكْسَاف وكُسوف أي: تُسقِطها طَبقا واحدا وقيل: أراد جانبها علينا وقيل: معناه أيضا القطع

وهي جمع التكسير مثل: سِدْرة وسِدْر في الشعراء وسبأ {كِسَفًا} بالفتح حفص وفي الروم ساكنة أبو جعفر وابن عامر.

{أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا} قال ابن عباس: كفيلا أي: يكفلون بما تقول وقال الضحاك: ضامنا وقال مجاهد: هو جمع القبيلة أي: بأصناف الملائكة قبيلة قبيلة وقال قتادة: عَيانا أي: تراهم القابلة أي معاينة وقال الفراء: هو من قول العرب: لقيتُ فلانا قبيلا وقبيلا أي: معاينة.

{أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ} أي: من ذهب وأصله الزينة {أَوْ تَرْقَى} تصعد {فِي السَّمَاءِ} هذا قول عبد الله بن أبي أمية {وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ} لصعودك {حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ} أُمِرنا فيه باتباعك {قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي} وقرأ ابن كثير وابن عامر: {قَالَ} يعني محمدا وقرأ الآخرون على الأمر أي: قل يا محمد {هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا} أمره بتنزيهه وتمجيده على معنى أنه لو أراد أن يَنْزِل ما طلبوا لفعل ولكن الله لا ينزل

الشيخ: أن يُنْزِلَ.

القارئ: أن يُنْزِلَ ما طلبوا لفعل ولكن الله لا ينزل الآيات على ما يقترحه البشر وما أنا إلا بشر وليس ما سألتم في طوق البشر.

واعلم أن الله تعالى قد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الآيات والمعجزات ما يغني عن هذا كله مثل: القرآن وانشقاق القمر وتفجير العيون من بين الأصابع وما أشبهها والقوم عامَّتهم كانوا متعنتين لم يكن قصدهم طلب الدليل ليؤمنوا فرد الله عليهم سؤالهم.

قوله عز وجل: {وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا أَنْ قَالُوا} جهلا منهم {أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا} أراد: أن الكفار كانوا يقولون لن نؤمن لك لأنك بشر وهلَّا بعث الله إلينا ملكا؟ فأجابهم الله تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ} مستوطنين مقيمين {لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا} من جنسهم لأن القلب إلى الجنس أميل منه إلى غير الجنس.

{قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ} أني رسول الله إليكم {إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا}.

انتهى.

(المنتقى)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى:

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه:

عن جابر قال: رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضُحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

أخرجه الجماعة.

وعن جابر قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِيْ هَذِهِ). رواه أحمد ومسلم والنسائي.

الشيخ: وما حج صلى الله عليه وسلم ولعله يعني يُحتمل أنه من باب أن هذا محتمل في حياة الإنسان يعني أي إنسان يحج لا يدري هل يحج بعدها أو لا يحج، الصلاة يصلي الإنسان ولا يدري هل يصلي الصلاة التي بعدها ولهذا جاء في الأثر: إذا صلى أحدكم فليصلِّ صلاة مودع ما يدري هل يصلي مرة أخرى بعدها، لا إله إلا الله.

القارئ: وعن ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه ولمسلم في رواية: جمرة العقبة.

وفي رواية لأحمد: أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يُكبِّر مع كل حصاة وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة.

وعن ابن عباس قال: قدَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أُ..

الشيخ: أُغَيْلِمَة.

القارئ: أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرات لنا من جَمْع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبَيِن..

الشيخ: أبَنِيَّ.

القارئ: (أَبَنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه: قدَّم ضعفة أهله وقال: (لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

وعن عائشة قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: عندها. رواه أبو داود.

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمْع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هَنْتاه ما أُرانا إلا قد غلَّسنا. قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِن للظعن. متفق عليه.

وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر. رواه أحمد.

الشيخ: انتهى؟

القارئ: انتهى الباب.

الشيخ: كل هذه الأحاديث والآثار مدارها على الرخصة في الدفع من مزدلفة قبل الفجر للضعَفة من النساء والصبيان وكبار السن لهم الدفع ولكن ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الدفع بعد نصف الليل لكل أحد لكن الصواب أنه لا يَدفع القادر إلا بعد الفجر كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول تأخر حتى طلع الفجر وصلى ثم وقف حتى أسفر جِدًّا ورخَّص لأهله وللصبيان أن يدفعوا فدفعوا قبل الفجر ورموا قبل الفجر وفي هذا تيسير ورخصة وتخفيف والأصل أن جمرة العقبة إنما تُرمى ضحى بعد طلوع الشمس كما في حديث جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة يوم العيد ضحى فمجموع هذه الأدلة يدل على التفصيل والفرق بين القادر والعاجز فالقادر حتى ولو دفع ينبغي له ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما في حديث ابن عباس الأول يقول: بعثني في أُغيلمة عبد المطلب وصار يلطح أفخاذنا ويقول: (لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). نعم اقرأ تعليق الشارح.

القارئ: الشوكاني؟

الشيخ: نعم

القارئ: قال الشوكاني رحمه الله: قوله: الجمرة. يعني: جمرة العقبة.

قوله: يوم النحر ضحى. لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها واختُلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ومَن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعاد وحكى المهدي في البحر عن العِترة والشافعي أن وقت الرمي من ضحى يوم النحر واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتي: قالوا: وإذا كان من رخَّص له النبي صلى الله عليه وسلم منعه أن يرمي قبل

طلوع الشمس فمن لم يرخِّص له أوْلى واحتج المجوِّزون للرمي قبل الفجر بحديث أسماء الآتي ولكنه مختص بالنساء –كما سيأتي– ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح قال ابن المنذر: السُّنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا طلوع الشمس لِمَن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضَّعَفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يُجزِئ في أول ليلة النحر إجماعا

الشيخ: أيش ولكنه؟

القارئ: لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعا

الشيخ: يعني قبل نصف الليل.

القارئ: وسيأتي بقية الكلام على هذا.

واعلم أنه قد قيل: إن الرمي واجب بالإجماع كما حكى ذلك في البحر واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقالوا: إنه عند المالكية سُنة وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شُرع حفاظا للتكبير فإن تَرَكه وكبَّر أجزأه والحق أنه واجب لِما قدمنا من أن أفعاله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران:٩٧] وقوله صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

قوله: على راحلته. استُدل به على أن رمي الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والإمام يحيى وقال الهادي والقاسم: إن رمي الراجل أفضل وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان راكبا لعذر الازدحام.

قوله: (لِتَأْخُذُوا) بكسر اللام قال النووي: هي لام الأمر ومعناه: خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أُثْبِتُ بها في حَجَّتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته والمعنى: اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلِّموها الناس.

قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) قال القرطبي: ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحُكي عن الشافعي انتهى.

وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه وقدمنا أن أفعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق. قال القرطبي: روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي

الشيخ: بلام؟

القارئ: بلام الجر المفتوحة

الشيخ: أيش؟

القارئ: بلام الجر المفتوحة.

الشيخ: بلام الجر، أعد الجملة شوي [قليلا].

القارئ: قال القرطبي: روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير.

طالب: يعني [...] يقول لنا.

الشيخ: نعم بعده.

القارئ: أي: يقول لنا: خذوا مناسككم فيكون قوله لنا صلة للقول قال: هو الأفصح. وقد روي (لِتَأْخُذُوا) بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا} [يونس:٥٨] انتهى.

والأوْلى أن يقال: إنها قليلة لا شاذة لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وفي كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأُبي وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة والجحدري وهلال بن يساف والأعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الأنصاري قال صاحب اللوامح: وقد جاء عن يعقوب كذلك. قال ابن عطية: وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة.

قوله: (لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِيْ هَذِهِ) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ولهذا سميت حجة الوداع.

قوله: إلى الجمرة الكبرى. هي جمرة العقبة.

قوله: فجعل البيت عن يساره. فيه أنه يُستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره.

قوله: ومنى عن يمينه. فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه.

الشيخ: إذا جعل مكة عن يساره كانت منى عن يمينه لكن قوله: ومنى عن يمينه يصبح تأكيد يعني الإنسان إذا وقف والقبلة عن يساره فالجهة الأخرى عن يمينه.

القارئ: قوله: ورمى بسبع. فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حَصيّات وهو يرد قول ابن عمر: ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع. وسيأتي في باب المبيت بمنى متمسَّك لقوله.

وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست وعن طاوس يتصدَّق بشيء. وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مَد

الشيخ: مُد.

القارئ: مُد وفي ترك حصاتين مُدان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية أنَّ تَرْك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

قوله: سورة البقرة. خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها.

قوله: يكبِّر مع كل حصاة. فيه استحباب التكبير مع كل حصاة

الشيخ: احتمال هذا احتمال بأن معظم أحكام الحج قد تكون أنها سورة مشهورة طويلة ولها فضيلة هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة تنويه بشأن السورة صحيح أن آيات الحج في سورة البقرة ذُكر فيها الإفاضة من عرفة والإفاضة من مزدلفة وذكر فيها الإشارة إلى أشهر الحج ذُكر الكثير منها.

القارئ: قوله: يكبِّر مع كل حصاة. فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وقد استُدِل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى لأن التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك وروي عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة.

الشيخ: أيش؟

القارئ: وروي عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة.

الشيخ: يعني يرمي سبع ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا هذا غلط هذا خلاف هديه عليه الصلاة والسلام.

القارئ: وقال الأصم: يجزئ مطلقا وقال الحسن البصري: يجزئ الجاهل فقط وقال الناصر والحنفية والشافعية: يجزئ عن واحدة مطلقا وقالت الهادوية: لا يجزئ بل يستأنف.

قوله: وقال اللهم... إلى آخره. فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير قال في الفتح: وأجمَعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه انتهى.

ثم حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله مولى أسماء ثم قال:

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوي وابن حبان وصححه، وحسنه الحافظ في الفتح وله طرق.

وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح.

وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والطحاوي ولفظه: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر. وهو في الصحيحين بلفظ: كنت فيمن قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشيخ: قدَّمَ.

القارئ: فيمن قدَّم رسول صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى.

قوله: أُغيلمة. منصوب على الاختصاص أو على الندب قال في النهاية: تصغير أَغلِمة بسكون وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غِلْمة بكسر الغين

الشيخ: أيش وإنما ورد؟

القارئ: وإنما ورد غِلْمة

الشيخ: غِلْمة صحيح.

القارئ: والمراد الصبيان ولذلك صغرهم.

قوله: على حُمُرات. بضم الحاء المهملة والميم جمع حُمر وحُمُر جمع حمار.

قوله: فجعل يَلْطح. بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة قال الجوهري: اللَّطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى. وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم.

قوله: (أَبُنَيَّ) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وقال في النهاية: الأُبَيْنِيُّ بوزن الأُعَيْمي تصغير الأبنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن.

قوله: (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) استدل بهذا من قال: إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وقد تقدم الكلام على هذا وأما وقت رمي غيرها فسيأتي في باب المبيت بمنى.

قوله: قبل الفجر. هذا مختص بالنساء –كما أسلفنا– فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بُعِثَ معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر.

قوله: فأفاضت. أي: ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى.

قوله: يعني: هو من تفسير أبي داود.

قوله: عندها. يعني: عند أم سلمة أي: في نوبتها من القَسَم.

الشيخ: القَسْم.

القارئ: من القَسْم.

قوله: فارتحَلوا. في رواية مسلم: فرحل بي.

قوله: يا هَنْتاه. بفتح الهاء والنون وقد تُسكَّن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شيء لا تذكره باسمه وهو بمعنى يا هذه.

قوله: ما أُرانا. بضم الهمزة بمعنى الظن. وفي رواية مسلم: لقد غلَّسْنا. بالجزم. وفي رواية الموطأ: لقد جئنا بغلس. وفي رواية أبي داود: إنا رمينا الجمرة بليل وغلَّسْنا.

قوله: أذِنَ للظُّعن. بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أُطلق على المرأة مطلقا وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل وقد تقدم الخلاف في ذلك.

واستُدل به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدِّم ضَعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقْدِمون منى لصلاة الفجر ويرمون.

قوله: مع الفجر. فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم.

انتهى.

الشيخ: اللهم ارحمه لا إله إلا الله.

(كتاب الصلاة)

القارئ: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين.

قال الإمام الحافظ ابن القيم –رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته– في كتابه كتاب الصلاة:

فصل: وأما المسألة الرابعة وهي أنه هل يُقتل حدا كما يقتل المحارِب والزاني أم يُقتل كما يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يُقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

والثانية: يُقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي

الشيخ: هذا راجع إلى المسألة السابقة هل هو كافر ولّا [أم] عاصي؟ فمَن يقول إنه كافر يقول يقتل مرتدا قتل مرتد ومن يقول إن ترك الصلاة ليس بكفر قلنا بقتله يقتل حدا كما يقتل الزاني.

القارئ: والثانية: يُقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي واختاره أبو عبد الله ابن بطة هذه الرواية.

ونحن نذكر حجج الفريقين قال الذين لا يكفِّرونه بتركها قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرِجه منه إلا بيقين.

قالوا وقد روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَريم وروح مِنه والجنّة حقّ والنّار حقّ أدخله الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) أخرجاه في الصحيحين.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحْل: (يَا مُعَاذُ) قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ) قال: يا رسول الله أفلا أُخبِر بها الناس فيستبشروا قال: (إِذًا يَتَّكِلُوا) فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّما. حديث متفق على صحته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ) رواه البخاري.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة قال: (وَدَعَوْتُ لِأُمَّتِي وَأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ) فقال أبو ذر: أفلا أبشّر الناس؟ قال: (بَلَى) فانطلق فقال عمر: إنك إن تَبعث إلى الناس بهذا يتكِلوا عن العبادة فناداه أن ارجع فرجع والآية: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة:١١٨] رواه الإمام أحمد في مسنده.

وفي المسند أيضا من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [المائدة:٧٢] وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ).

وفي المسند أيضا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ).

وفي المسند أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ) رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن.

قالوا: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) وفي لفظ آخر: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

وفي الصحيح قصة عُتبان بن مالك وفيها: (إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ).

وفي حديث الشفاعة يقول الله عز وجل: (وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله) وفيه: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ).

وفي السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذي تُنشر له تسعة وتسعون سجِلا كل سجلٍ منها مد البصر ثم تُخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة

الشيخ: أيش فترجح؟

القارئ: فترجح سيئاته

الشيخ: بسيئاته البطاقة

القارئ: نعم

طالب: [...]

القارئ: فترجح بسيئاته –أحسن الله إليك– ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تَخرج له صحائف حسناته فتُوزن سيئاته ويكفينا في هذا قوله: (فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ) ولو كان كافرا لكان مخلَّدا في النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر أهل الكبائر قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يُقِر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا بالله يبعث من في القبور فكيف يُحكم بكفره والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل فكيف يحكم للمصدِّق بحكم المكذب الجاحد.

قال المكفِّرون: الذي رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حُفظ عنهم الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد قالوا ولا يُعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب قال الله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (٣٨) أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} [القلم:٣٥-٣٩] إلى قوله: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم:٤٢،٤٣] فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وهذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ثم ذكر

أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى فيُحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين في دار الآخرة عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر ولو كانوا من المسلمين لأُذن لهم بالسجود كما أُذن للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر:٣٨-٤٧] فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضٍ للعقوبة إذ لا يجوز أن يُضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها.

ومن المعلوم أن تارك الصلاة وما ذُكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين بل هو وحده كاف في العقوبة فدل على أن كل وصف ذَكر معه كذلك إذ لا يمكن لقائل أن يقول: لا يُعذَّب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة فإن كان كل واحد منها موجبا للإجرام وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال تعالى: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ} [القمر:٤٨،٤٧] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [المطففين:٢٩] فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين.

الدليل الثالث: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور:٥٦] فوجه الدلالة أنه سبحانه علَّق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور فلو كان تارك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة

الشيخ: [...] ووجه الدلالة.

القارئ: ووجه الدلالة أنه سبحانه علَّق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور فلو كان تارك الصلاة لا يوجب تكفيرُهم وخلودُهم في النار لكانوا مرحومين

الشيخ: لا يوجب تكفيرَهم وخلودَهم.

القارئ: لا يوجب تكفيرَهم وخلودَهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى إنما جعلهم رجاء الرحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون:٥،٤] اختلف السلف في معنى السهو عنها

الشيخ: قف على هذا.

القارئ: أحسن الله إليك.

الشيخ: رحمه الله اللهم اغفر له

القارئ: ما شاء الله! طال نفسه في هذه المسألة رحمه الله.

الشيخ: أقول هذه المسألة لها شأن عظيم

القارئ: الله أكبر

الشيخ: كفر وإيمان.

الأسئلة:

السؤال١: إمام كان يصلي بالناس وقرأ الفاتحة، وفي أثناء السورة رنَّ جواله فركع وأطفأ الجوال، ثم قام وواصل القراءة، فماذا عليه وهل فعله صحيح؟

الجواب: ما دام أنه أتمَّ الفاتحة وركع في أثناء السورة فلا بأس، له أن يركع، له أن يركع؛ لأن قراءة السورة ليست واجبة، ليست ركنًا ولا واجبًا، وهو ركع يريد أن يطفئ الجوال، لكن الشيء الذي صار فيه مخالفة أنه لما رفع رجع يقرأ يكمل، فقد قرأ بعض القرآن في غير محلّه؛ لأنه بعدما ركع ورفع..، بعد الرفع ليس محلًّا للقراءة، لكن ظاهر الصورة أن صلاته صحيحة.

السؤال٢: هل إذا كان سمَّى في المهر عمرة للزوجة فيجب عليه أن يأخذها للعمرة أو يجزئ أن يعطيها نفقة وتكاليف أدائها؟

الجواب: بحسب نية الطرفين، إن كان شرطَ العمرة أن يعتمر بها هو يجب، وإن كان العمرة بمعنى أنه يقوم بتكاليف العمرة ولو ذهب بها أخوها أو أبوها، الشروط بحسب نية المتعاقدَيْن.

السؤال٣: من ترك صلاة المسجد لعذر وهو يصلي في بيته هل يجب عليه أن يصلي بأهله جماعة؟

الجواب: لا، ما يجب.

طالب: أحسن الله إليك، وإن صلى بهم جماعة يدرك الفضل، فضل الجماعة؟

الشيخ: يمكن، (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ)، لكن الجماعة التي لها الفضل المقدَّر بخمس وعشرين وسبع وعشرين درجة هذه هي الصلاة الراتبة التي تؤدَّى في المسجد ويُنادى لها.

السؤال٤: كانت لي زكاة مال وضعتُها في يد رجل من جماعة المسجد رثِّ الهيئة ظننتُه فقيرًا وتبيّن لي أنه غني، فهل تجزئ أم لا؟

تجزئ، نصَّ الفقهاء على هذا؛ لأن الواجب هو بحسب ما يغلب على الظن، يجب عليه التحري، وإذا تحرى ثم أخطأ فهو معذور، فمسألتُك يعني الزكاة بلغتْ محلّها إن شاء الله.

السؤال٥: إذا قال البائع للمشتري: "السعر إذا دفعتَ عن طريق البطاقة فخمسمائة، أما الدفع النقدي فأربعمئة وثمانين" فهل في هذا شيء؟

لا ما فيه شيء، سهل، أقول: جائز، لكن عليهم أن ينتهي العقد على أحد الأمرين، لا يبقى معلقًا فيه تردد، لا، يحسمون الأمر، يجزمون.

السؤال٦: أنا طالب علم ولكن الحفظ عندي ضعيف، فما هو الحل في ذلك؟

الحل: سَلْ ربك أن الله يقويك ويمدّك بذاكرة قوية، ومِن وسائل تثبيت الحفظ هو التعاهد والتكرار تعاهُد المحفوظ حتى لا يُنسَى فعندك طريقتان: طريقة التعاهد وهذا هو دورك، والأمر الثاني الدعاء.

السؤال٧: إذا صلينا في مسجدنا صلاة العصر، ويوجد في مسجد خاص بالجنائز قريب نذهب إليه قبل أن نصلي العصر ثم نصلي معه العصر تطوعًا، هل يجوز أن تكون عن صلاة قديمة قد فرّطنا فيها؟

لا ما تجوز إلا إذا نويتوها، إذا كان هذا الذي صلى العصر مع الجماعة الثانية نوى أن تكون قضاء لصلاة سابقة صحَّ، أما إذا صلّاها تطوعًا فإنها لا تجزئ عما في ذمته من الفريضة.

السؤال٨: دعاني خالي لحضور وليمة عشاء في بيته، وهو بين فترات يجمع الأهل في بيته لارتباط العائلة، وقد جمعَهم مناسبة المولد النبوي مع قراءة كتاب البرنزنجي، علمًا أنني لم أحضر إلا لإجابة الدعوة ورابطة الأهل، فما حكم فعلي هذا؟

صحيحٌ أنك لم تقصد المشاركة في المولد لكن حضرتَ، فإذا كان ما فعلوه مما لا إثم فيه فلا بأس عليك، وأما إذا فعلوا منكرًا ولم تُنكِر عليهم كنتَ تاركًا لما يجب من تغيير المنكر.

الحاصل أنه بحسب ما جرى في ذلك الاجتماع؛ إن كان ما جرى هي كلُّها أمور عادية ليس فيها محرَّمٌ فلا حرجَ عليك ولا إثمَ عليك، وإن كان فيها محرَّمٌ ولم تنكره كنتَ تاركًا لواجب الإنكار، فعليك التوبة والاستغفار.

السؤال٩: ما حكم قول: "أمانة" مثل: "أمانة هذا الشيء جيد"؟

ما ندري أيش معنى أمانة؟ إذا كان يريد أمانة بالأمانة، فهو يحلف بالأمانة، فقد ورد: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ)، أما إذا كان أمانة يعني لها ترجمة بمعنى إنه حقيقة وإني صادق وما أشبه ذلك فلا بأس، يعني كأنه يقول: صدِّقني صدِّقني وائتمني مِن أني صادق فيما ذكرتُ لك، أمانة أن هذا الأمر كذا وكذا.

طالب: أحسن الله إليك، هو الغالب أنهم يقولون أمانة يعني كسؤال للشخص المقابل أمانة هل هذا صدق أو هل هذا حصل؟

الشيخ: هذه مثلها، يعني أمانة يعني إن هذا صحيح؟ صادق؟ أنت صادق؟

الطالب: الهيئة يقصدون كذا

الشيخ: إذا كانوا يريدون أنت صادق فنعم، نفس الشيء سواء قال هذا أو هذا

الطالب: ما فيها شيء؟

الشيخ: ما فيها شيء، ما دام أنه لا يريد الحلف بالأمانة.

السؤال١٠: يأتيني أرقٌ ولا أستطيع النومَ، فأذكر الله وأقرأ سورة الفاتحة وأكررها حتى أنام، إلا أنه عند القراءة عند بداية دخولي في النوم أخطئ في الفاتحة بدون إرادة مني بسبب النعاس، فهل آثم على ذلك؟

لا، لا تأثم، لا تأثم؛ لأن هذا أقول: من قبيل الخطأ، لا من قبيل العمد، هذا يحصل لك ولغيرك.

السؤال١١: والدي خطب امرأة ودفع إليهم المهر ولم يتملَّك عليها بعد، وتوفي والدي قبل أن يدخل بها، فهل للورثة حقٌّ في هذا المهر تُرجعه إليهم أم تأخذه كاملًا؟

الجواب: ما دام أنه لم يتم العقد، فلم يرث، لم تصر زوجة أصلًا، لم تصر زوجته. أعد السؤال مرة أخرى.

القارئ: يقول: **والدي خطب امرأة ودفع إليهم المهر**

الشيخ: مقدَّم، يعني قدَّمه قبل العقد، نعم، كما يفعل الناس

القارئ: ولم يتملك عليها بعد

الشيخ: خلص، لم يتملك.

القارئ: وتوفي والدي قبل أن يدخل بها

الشيخ: كلمة "قبل أن يدخل بها" كان المفروض أن يقول: "قبل أن يتملك" ما جاء دور الدخول، قبل أن يتملك، إذن عليهم أن يردوا الصداق إلى ورَثة الميت.

السؤال١٢: ما أفضل الكتب في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي تنصحون بقراءتها؟

اقرأ في كتاب "جِلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وسلم" لابن القيم.

السؤال١٣: لدينا مقر عمل نعمل فيه لمدة أسبوعين ثم نغادر، ثم تأتي مجموعة أخرى وتمكث كذلك، وخلال فترة تواجدنا نقصر الصلاة، فهل فعلنا صحيح؟

لا، غلط، ما دام أنكم تقيمون وأنتم تعرفون المدة التي ستبقونها في هذا المكان أسبوعين فالواجب الإتمام، ولكن صلاتكم الماضية مجزئة إن شاء الله؛ لأن المسألة فيها خلاف كثير، فأقول: لعلها مجزئة، صلاتكم في السابق مجزئة، لكن من الآن إذا عدتُم لهذا البلد رجعتم لهذا البلد لنفس المهمة مثلًا وأنتم تعلمون أنكم ستقيمون أسبوعين فأتموا الصلاة.

السؤال١٤: ما معنى قوله في الحديث: (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا)؟

قال العلماء: إن هذا حصل يوم كثُر الرقيق، كثُر الرقيق والمماليك والسبايا على أثر الجهاد، ثم مع هذه الكثرة قد يشتري الرجل أُمَّه وهو لا يدري، فيصير سيدًا لأُمِّه وهو لا يدري؛ لأنه مع كثرة الرقيق يحصل لهم تنقُّلٌ وتفرُّقٌ بسبب البيع، وبعضهم يفسرها بتفسير آخر وهو أن ولدَ السيدِ سيدٌ لأمه؛ فإذا الرجل تسرّى المرأة فولدتْ منه فهو ولدُ سيدها يكون سيدًا لها بحكم منزلته مع أبيه.

السؤال١٥: هل البنت غير البالغ تُلزَم بالحجاب؟

الجواب: ينبغي أن تُربّى الفتاة على الحجاب ولو قبل البلوغ، من بلوغها سبع مثل (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ)، ينبغي أن تربى..، وحتى قبل السبع ينبغي أن تُربى على الستر والثياب الضافية، خلاف ما يفعله الناس الآن، يربون البنات على قِصر الثياب وقِصر الأكمام، فتجد الولد والذكر كُمُّه طويل وثوبه طويل ساترٌ ليديه ولساقيه، والفتاة على الضد من ذلك، وإن لم تكن هي آثمة لأنها لم تبلغ، إنما ترتّب الأحكام ويجري قلم التكليف مع البلوغ، فبنتُ عشرٍ مثلًا بنتُ عشر كيف تُتْرَك؟ بنتُ عشرٍ تُشْتهى، فينبغي حَجبها، لكنها لو لم تحتجب لا نقول إنها تكون آثمة، يكون..، يأثم أهلها الذين تركوها وقصّروا في تربيتها.

السؤال١٦: كيف يخشع قلب المرء في الصلاة إذا كانت جوارحه تعصي الله بالغِيبة والنميمة والأذى والشتم؟

الجواب: إذا كان يتلبّس المعاصي كثيرًا هذا من أسباب حرمانه إقامة الصلاة، لكن عليه أن يقيم الصلاة ويجتهد في ذلك، يجتهد، ويجتهد في الإقبال على صلاته ولو كان هو عنده معاصي، على الإنسان أن يجتهد فيما فرض الله عليه ولو عنده ذنوب أخرى، ويسأل ربَّه الهداية والاستقامة والتوفيق.

السؤال١٧: ما الفرق بين المَني والمَذي والوَدي؟

يقول العلماء: المنيّ: ماءٌ أبيضٌ غليظٌ يخرج دَفْقًا بلذّة، {مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ} [الطارق:٦] كما في الآية، والمذي: ماء خفيف يخرج بعد التذكُّر أو بعد المداعبة، مداعبة الرجل لامرأته، ويخرج تلقائيًّا من غير دَفْقٍ، يسيل بدون أن يشعر به الإنسان، وأما الوَدي فيقولون: إنه ماء أيضًا أبيض يكون بعد البول.

أما المني فطاهر، وأما المذي فهو نجسٌ نجاسةً مخففةً يجبُ غسلُ الفرج منه ورشُّ الثوب الذي أصابَه، ما أصاب الثوب منه يجبُ رشُّهُ، فهو نجسٌ نجاسة مخففة، وأما الودي فحكمُه حكم البول، أي: نجسٌ يجب التطهر منه.

السؤال١٨: ما حكم قتل الحشرات والحيوانات الأخرى من أجل تحنيطها؟

الجواب: تحنيط الحيوانات إن كانت للبيع فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز الاتجار بما لا فائدة فيه، وإن كان لاقتنائها ففيها تشبّهٌ بالكفار الذين يفعلون مثل هذه الأفعال، يحنطون الحيوانات ويضعونها في مجالسهم، وعلى هذا فلا يجوز تحنيط الحشرات والحيوانات.

طالب: أحسن الله إليك، إذا حنَّطَ الحيوان هل يدخل في الوعيد أن البيت الذي فيه صورة لا تدخلُهُ الملائكة؟

الشيخ: ما هو بصورة هذا، الله يبارك فيك، ليس بصورة، هذا حيوانٌ حقيقيّ طبيعيّ، إلا أنه ميّت، ميّت

الطالب: ما هو مثل التماثيل التي تكون على شكل صورة

الشيخ: لا لا، قلنا: إن فيها تشبه بالكفار الذين يفعلون مثل هذه، يربون الكلاب ويُحنّطون الحيوانات ويضعونها في مجالسهم.

السؤال١٩: أريد أخذ قرض بثمانية عشر ألف ريال، وأُرجِعها لهم واحدًا وعشرين ألف ريال، فهل إذا زكيت قيمة الزيادة ثلاثة آلاف لجمعية خيرية أكون قد حلّلتُ كسبَ المال، أم أنه ربا حتى لو زكيتُه وطهرتُه؟

لا، لا يطهر، الربا ما يطهر بإخراج الزكاة، لا يطهر، أنتَ بهذا التصرف صرتَ من المؤَكِّل، مُؤَكِّل الربا (لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ) فأنت مُؤكلٌ للربا، ما دامك اقترضتَ ثمانية عشر لتدفع واحدًا وعشرين فقد صرتَ مؤكِلا للربا، زكيتَ أو لم تزكِ.

السؤال ٢٠: أنا بنتٌ ذهبت للحديقة بعد الظهر ورجعتُ بعد العشاء، وما كنتُ متوضئة، وصليتُ في البيت العصرَ والمغربَ والعشاءَ، والحديقة تبعد عشرين كيلو فقط فماذا عليَّ؟

الجواب: عليكِ أن تتوبي إلى الله من هذا التصرف، وأن تعيدي..، لا، قد أديتِ الصلوات، لكن عليك التوبة إلى الله؛ لأنك أخرتِ الصلوات عن وقتها، والواجب أن تصلي الصلاة في وقتها، وأن تستعدي لبقائك في هذه الحديقة، تستعدي بالتطهر، ما دام الطهارة ليس فيها ماء أو لا تستطيعين الوضوء فيها فأنتِ مقصّرة وشبهُ متعمّدة لتأخير الصلاة عن وقتها.

السؤال ٢١: لم أصلِّ لمدة أربعة أيام لأني كنت مشغولًا بزواج أحد أقاربي فماذا عليَّ أن أفعل، هل أصلي وأقضي أم لا؟

هذا تفريطٌ عظيمٌ، أربعة أيام لا تصلي بسبب أنك مشغول في شأن زواج! هذا جهلٌ فاضحٌ وتقصيرٌ عظيمٌ ودليلٌ على عدم الاهتمام بالدِّين وبأعظم أركانه وواجباته على المسلم، فعليك التوبة النصوح من هذا العمل القبيح المنكر، وإن صليتَ هذه الصلوات التي ضيعتَها فهو أحوطُ، ولعلها تُقبَلُ منك إذا صحَّتْ منك التوبة.

نعوذ بالله، يعني ما فعلتَه أعظم من الزنا ومِن القتل، تركُكَ للصلاة في هذه المدة هذا أعظمُ وأقبحُ من الزنا ومِن قتلِ النفوس البريئة، وأعظمُ من شربِ الخمر، كلُّ هذه عظائم وكبائر لكن تركَكَ للصلاة في هذه المدة أعظمُ وأكبرُ، كثيرٌ من أهل العلم يقول: إن مَنْ فعل هذا فيكون كافرًا، سبحان الله، العذر "والله مشغول بزواج فلان أو فلانة" هذه من عجائب الأمور!

السؤال ٢٢: مَن كان ماله مختلطًا بين الحرام والحلال، هل يجوز أن نأكل مما يشتريه، أو إذا عزمنا على العشاء؟

الجواب: تركُه أحوط بس [فقط]، ترك الأكل من طعامه أحوط.

السؤال٢٣: أخت تعيش في كندا تصلي المغرب والعشاء بعدها بعد أذان المغرب؛ لأنها تنام بعد المغرب، ولا تستطيع الاستيقاظ بعد أذان العشاء، فهل يجوز أن تجمع المغرب والعشاء مقدمًا؟

أي: جمع تقديم، ما دام أنها لابد أن تنام بعد صلاة المغرب وأنها لا تستطيع اليقظة فيما بعد، لكن الواجب أنها تصلي العشاء في وقتها وتؤخّر النوم، لكن إذا كان هذا الأمر غالب، فنرجو أن ذلك مسوّغ للجمع، مسوّغ للجمع وتكون معذورة، لكن نقول: الواجب أن تعمل على أن تؤخّر النوم إلى بعد صلاة العشاء.

السؤال٢٤: ما حكم قتل القط عمدًا وهل عليه كفارة؟

الجواب: لا، ليس له كفارة، لكنه لا يجوز عبثًا، ما دام أنه لم يحصل منها أذىً فَلِمَ القتل؟ فالقتل تعذيب للحيوان بغير حقٍّ، ليست كلبًا عقورًا القطة، ليست كلبًا عقورًا.

السؤال٢٥: ما هي المسافة التي تحدِّد مفارقة العمران لكي أترخّصَ برخصِ السفرِ خاصة مع تقارب الأحياء الآن؟

ليس فيه مسافة مقدرة، فراق البنيان إذا فارقت البنيان، البنيان تشاهدُه، آخر حارة في البلد إذا فارقتَها فارقتَ البنيان، آخر حارة، أما المباني التي تكون على الطريق متفرّقة هذه ليست من البلد.

السؤال٢٦: تقول السائلة: أمي امرأة تشهد زورًا عليَّ وتحلف يمينًا كاذبة وتطمع في مال أبنائي الأيتام، فهل غضبُها يُدخلني النار؛ لأنها تهددني بالغضب، وللعلم أنا أصلي وأتقي الله ما استطعتُ أما هي فلا؟

لا، هذه أملكِ حسب وصفكِ ظالمة، حسب ما تقولين إنها ظالمة، وغضبُها عليكِ بغيرِ حقٍّ لا يضرُّكِ، غضبُها عليك بغير حق لا يضرُّكِ.

السؤال٢٧: رجل اشترى سيارة كبيرة بمالٍ حرامٍ، وهو يعمل بهذه السيارة ويتكسَّب بها ويُطعم أولاده، فهل مكسبه حرام؟

إن كانت هذه السيارة مسروقةً فكسبُهُ حرامٌ نعم، إن كانتْ مسروقةً فكسبُهُ حرامٌ، أما إذا كان اشتراها بأموالٍ ربويّة أو نحوِها فأرجو أن الدَّخلَ الذي يحصل له بسبب عملِهِ في السيارة لا يكون حرامًا، والله أعلم.